أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص السياسة الجنائية

الشبهات الدارئة لحد الزنا في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على أحكام القضاء في مدينة الرياض

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية

إعـــــداد
سعود بن سعد بن حمد المقرن

إشـــراف سماحة الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرياض
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

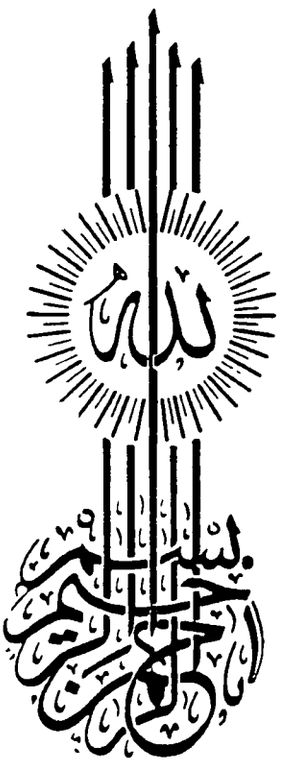
لله
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى بلد الخير والعطاء، إلى وطني العزيز، إلى كل من وقف بجانبي وساهم في انهاء دراستي.

إلى والدي ووالدتي حفظهما الله وأطال في عمرهما،

إلى شقيقي العزيز الدكتور عبدالعزيز الذي لم يبخل علي بشيء في سبيل اعداد هذه الدراسة،

إلى إخوتي وأخواتي،

إلى زوجتي وأولادي،

إلى جميع أساتذتي وزملائي،

أهدي ثمرة دراستي المتواضعة التي اعتبرها أقل ما يمكن مجازاتهم بها، فجزاهم الله عني خير الجزاء. آمين.

شكر وتقدير

الحمدلله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، شكرًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

فيسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان، وعظيم الامتنان، للمشرف على هذه الرسالة، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الذي منحني الكثير من وقته، وجهده المتواصل، في تواضع العلماء، ورحابة صدورهم، وسعة بالهم، على الرغم من كثرة مشاغله، ومسئولياته، فلقد كان لتوجيهاته القيّمة، وآرائه السديدة، أبلغ الأثر في إنجاز هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من خالي سعادة المستشار بالديوان الملكي، الشيخ عبدالله بن عبدالله الجماز، لتوجيهاته السديدة، ومناقشاته المفيدة، ومعالي الأستاذ أحمد بن مصلح الثمالي، المشرف على ديوان رئاسة مجلس الوزراء، ومدير عام إدارة الأنظمة، الذي له الفضل – بعد الله – في ترشيحي لهذه الدراسة، وتذليل كل ما واجهني من صعوبات، كبيرة كانت أو صغيرة.

وأقدم خالص شكري لكل من: معالي الأستاذ الدكتور عبدالله الزايد، مدير عام الجامعة الإسلامية – سابقًا – لقبوله مناقشة هذه الرسالة، وفضيلة الأستاذ

الدكتور محمد المدني بوساق، رئيس قسم العدالة الجنائية في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، لمتابعته المستمرة لإنجاز هذه الرسالة، ومساهمته في مناقشتها.

وأخيراً، أقدم عظيم شكري لوالدي ووالدتي لتشجيعهما المتواصل، وشقيقي الفاضل الدكتور عبدالعزيز المقرن الذي له الفضل – بعد الله – فيما وصلت إليه؛ كما لا يفوتني أن أشكر جميع إخوتي وأخواتي وزوجتي وأولادي، على وقوفهم بجانبي، وأشكر كل من ساعدني في سبيل انهاء دراستي، من أساتذة وزملاء. فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

أسأل الله لي وللجميع التوفيق والسداد وحسن الختام.

والله الموفق.

الباحث

سعود بن سعد المقرن

٢٣/ ٦/ ١٤٢٠ هـ

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

برنامج مكافحة الجريمة

تخصص سياسة جنائية

ملخص رسالة الماجستير

موضوع الرسالة: الشبهات الدارئة لحد الزنا في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على أحكام القضاء في مدينة الرياض.

إعداد الطالب: سعود بن سعد بن حمد المقرن

إشراف: سماحة المفتي العام للمملكة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

لجنة مناقشة الرسالة: ١) سماحة المفتي العام للمملكة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

٢) معالي الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالله الزايد

٣) سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد المدني بو ساق

تاريخ المناقشة: ٢٣/ ٨/ ١٤٢٠ هـ.

مشكلة البحث: يمكن تلخيص مشكلة هذه الدراسة على النحو التالي:

البحث في المعايير والضوابط التي يلتزم بها القاضي عند تحديد الشبهات التي تدرأ حد جريمة الزنا، وأثر تلك الضوابط على إقامة حد الزنا؛ ومعرفة مدى السلطة التقديرية في تحديد تلك الشبهات؟

أهمية البحث:

إن قاعدة «درء الحدود بالشبهات» تعني أنه متى ما وجدت شبهة في حد الزنا لدى القاضي ترتب على ذلك عدم قيام ركن من أركان الجريمة بالصورة التي حددتها الشريعة الإسلامية. كما أنه لو شاب وسائل إثباتها شيء، ترتب عليه عدم اكتمال ما يكفي لإثبات الجريمة، وبالتالي لا يحكم عليه بالحد، لأن أصل البراءة يدعمه. من هنا تبرز أهمية بحث الشبهات الدارئة لحد جريمة الزنا، ووسائل إثباتها وأهمية إفرادها بدراسة مستقلة تتناول جميع جوانبها النظرية والتطبيقية. كما أن هذا الموضوع يبين عظم عدالة الشريعة الإسلامية في أهمية تحري الدقة والحقيقة الكاملة التي لا تشوبها شائبة عند إطلاق أي حكم على المتهم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر قاعدة درء الحدود بالشبهات فيما يتعلق بجريمة الزنا من حيث حدودها، ومدى تطبيقها على جرائم الزنا في أحكام القضاء في مدينة الرياض، وبالتالي دراسة العلاقة بين تطبيقها وإفلات المجرمين منها.

كما تهدف، أيضًا، إلى تحديد الشبهة المعتبرة شرعًا، لدرء حد الزنا وتوضيح أثر هذه الشبهة على درء الحد من خلال الشبهات المتعلقة بأركان جريمة الزنا أو بطرق إثباتها

تساؤلات البحث: من التساؤلات التي تتعلق بالبحث ما يلي:

١- ما الشبهة المعتبرة شرعًا، وما نطاق تطبيقها في جرائم الحدود؟

٢- بم تتعلق الشبهة الشرعية في جريمة الزنا؟

٣- هل يعذر المتهم بجريمة الزنا عندما يدرأ الحد الشبهة؟

٤- ما العلاقة بين درء الحدود بالشبهات وإفلات المتهمين بالزنا من إقامة الحد؟

٥- هل يمكن تصور إقامة حد الزنا على المتهمين مع وجدو هذه القاعدة؟

منهج البحث وأدواته:

نظرًا لأن هذا البحث يعتمد بشكل مباشر على الناحية النظرية، وفي الوقت نفسه، على التطبيق الميداني، فإن هذا البحث سينهج في جمع المعلومات والبيانات اللازمة وتحليلها المنهج الاستطلاعي الذي يتبع الإجراءات التالية:

١- الجانب النظري: ويعتمد على مراجعة التراث في مجال العلوم ذات العلاقة بالموضوع، ومراجعة ما توصل إليه الآخرون وهذا يشمل مراجعة المصادر العامة والخاصة والدوريات والكتب العلمية. ويعتمد، أيضًا، على جمع معلومات من خلال استشارة ومناقشة ذوي الخبرة والاختصاص حول هذا الموضوع، مما يساعد في تحليل مضمون القضايا وتفسيرها بشكل متكامل.

٢- الجانب التطبيقي: ويعتمد على جمع معلومات وبيانات حول ظاهرة جريمة الزنا لدى المحكمة الكبرى في مدينة الرياض من خلال استعمال أسلوب العينة التي تعتمد على اختيار عينة عشوائية (١٥ قضية) من قضايا الزنا ممثلة للمجتمع المدروس، ومن ثم القيام بدراسة هذه البيانات وتحليلها بطريقة علمية.

أهم النتائج: من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ما يلي:

١- إن الأخذ بمبدأ الشبهة الدارئة للحد القصد منه أن تكون شريعة الحد قائمة، والتنفيذ القليل منها صالح لإنزال الردع للمجرمين.

٢- إذا دُرئ الحد لشبهة، فإنه يمكن إيقاع عقوبة تعزيرية على المتهم تبعاً لجسامة فعله، وذلك خاضع لاجتهاد القاضي.

٣- إن قاعدة درء الحدود بالشبهات معمول بها في القضاء السعودي.

٤- أن أكثر جرائم الزنا يتم درء الحد فيها عن المتهمين، نظراً لرجوعهم عن إقرارهم.

٥- إن الإكراه على جريمة الزنا يعتبر حجة لدى الكثير من النساء.

٦- إن المتهم بهذه الجريمة يُدرأ عنه الحد غالبًا.

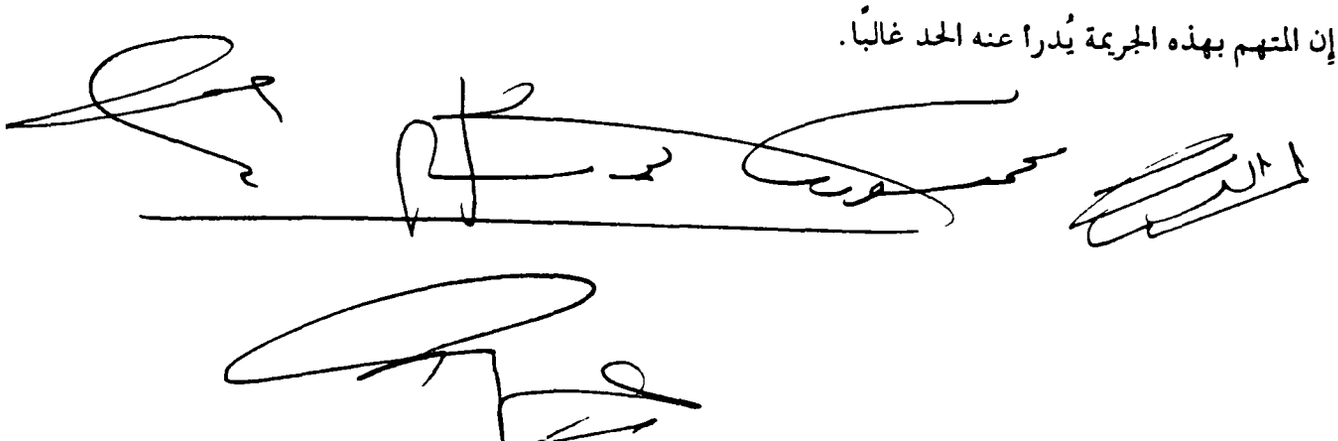

Naif Arab Academy for Security Sciences
Institute of Graduate Studies
Department of criminal Justice
Crime Prevention Program
Specialization in Criminal Policy

Thesis Abstract

Title: The Doubts Abolishing the Execution of Hadd Penalty on Adultery in Islamic Sharia and Its Application in the Judicial Verdicts as Released in the City of Riyadh.

Prepared By: Saud Bin Saad Bin Hamad Al-Mogren

Supervisor: His Eminence, the General Mufti of the Kingdom: Al- Sheikh Abdul Aziz Bin Abdullah Al-Asheikh

Thesis Defense Committee:

1) His Eminence, the General Mufti of the Kingdom: Al- Sheikh Abdul Aziz Bin Abdullah Al-Asheikh.
2) His Excellency Professor Dr. Abdullah Bin Abdullah Al-Zayed.
3) Dr. Muhammad Al-Madani Busaq.

Date: 23 / 8 / 1420 H.

Research Problem: The research problem may be summed up as follows: The research seeks to expound the multiplicity of standards and criteria which the judge must adhere while determining the doubts which tend to abolish the execution of Hadd penalty on the crime of adultery. Also, it will explore the relative impact of such standards on the infliction of Hadd penalty and will shed some light on the scope of evaluation that the judicial authorities enjoy while determining such doubts.

Research Importance: The guiding rule: "abrogating the implementation of Hadd penalty by doubts" implies that whenever there is a doubt in the perception of the judge, it nullifies a basic element of crime in Islamic Sharia. By the same token, it implies that if anything intrudes its confirmation sources, it will be considered as insufficient evidence to prove the veracity of crime. Therefor, no judgement can be passed regarding the execution of Hadd punishment. For a standard judicial rule: "an accused is innocent unless proven guilty." The importance of this research, therefore,

Naif Arab Academy for Security Sciences
Institute of Graduate Studies
Department of criminal Justice
Crime Prevention Program
Specialization in Criminal Policy

Thesis Abstract

Title: The Doubts Abolishing the Execution of Hadd Penalty on Adultery in Islamic Sharia and Its Application in the Judicial Verdicts as Released in the City of Riyadh.

Prepared By: Saud Bin Saad Bin Hamad Al-Mogren

Supervisor: His Eminence, the General Mufti of the Kingdom: Al- Sheikh Abdul Aziz Bin Abdullah Al-Asheikh

Thesis Defense Committee:

1) His Eminence, the General Mufti of the Kingdom: Al- Sheikh Abdul Aziz Bin Abdullah Al-Asheikh.
2) His Excellency Professor Dr. Abdullah Bin Abdullah Al-Zayed.
3) Dr. Muhammad Al-Madani Busaq.

Date: 23 / 8 / 1420 H.

Research Problem: The research problem may be summed up as follows: The research seeks to expound the multiplicity of standards and criteria which the judge must adhere while determining the doubts which tend to abolish the execution of Hadd penalty on the crime of adultery. Also, it will explore the relative impact of such standards on the infliction of Hadd penalty and will shed some light on the scope of evaluation that the judicial authorities enjoy while determining such doubts.

Research Importance: The guiding rule: "abrogating the implementation of Hadd penalty by doubts" implies that whenever there is a doubt in the perception of the judge, it nullifies a basic element of crime in Islamic Sharia. By the same token, it implies that if anything intrudes its confirmation sources, it will be considered as insufficient evidence to prove the veracity of crime. Therefor, no judgement can be passed regarding the execution of Hadd punishment. For a standard judicial rule: "an accused is innocent unless proven guilty." The importance of this research, therefore,

is obvious. Last but not least, the topic of this research shows the superiority of the judicial administration of Islamic Sharia.

Research Objectives: The prime objective of this research is to demonstrate the impact of the guiding rule: "abrogating the implementation of Hadd penalty by doubts" in terms of its limitations and applications on the crimes of adultery as reflected in the judicial verdicts issued in the city of Riyadh. Accordingly, the study attempts to investigate the relationship between the application of the given rule and the releasing of the convicted criminals.

Another objective is to determine the validity of doubts according to Sharia such that may be acceptable to abolish the execution of Hadd penalty for adultery.

Research Questions: Some of the questions of this research are as follows:

1) What is a valid doubts in Sharia? To what extend does it affect in the application of crimes involving Hadduds?

2) In regards to the crime of adultery, what is the relationship of a doubt valid in Sharia?

3) Does the abrogation of the execution of Hadd penalty imply the acquittal of the accused from the allegation of adultery offence?

4) What is the relationship between the abrogation of Hadd execution on the basis of doubt and the release of the convicted for adultery waiting for Hadd penalty?

5) Is it possible to conceive the infliction of Hadd penalty for adultery on the accused by ignoring the rule mentioned above?

Research Methodology: This research depends on theoretical sources as well as on field study. Specifically, information collection relies on the following steps:

1) Theoretical perspective which depends heavily on basic Islamic literatures related to this subject, previous research and periodicals, and consultation and discussions with experts and specialities.

2) Applied perspective which basically relies on analyzing data gathered from a random sample (15 cases) drawn from legal suits on adultery in the Supreme Court of the City of Riyadh.

Findings and Conclusions: The most significant findings that this research has yielded are as follows:

1) The fact that a valid doubt contributes to the abrogating of Hadd execution implies that the Hadd category stipulated in Sharia is in action, and any kind of execution of it will be enough to stop criminals.

2) If a Hadd execution is annulled on account of a doubt, the judge may impose another punishment called Tazeer, which may vary according to the intensity and the flagrance of crime.

3) The guiding rule: "abrogating the implementation of Hadd penalty by doubts" is practised in Saudi judicial system.

4) In most cases, the accused for adultery offences are exempted from the inflection of Hadd penalty because they were asked for confession.

5) Most women stated that their involvement in the offence of adultery was due to the force exerted on them.

6) The abrogation of Hadd execution to the accused for the crime is, in general, a dominant factor.

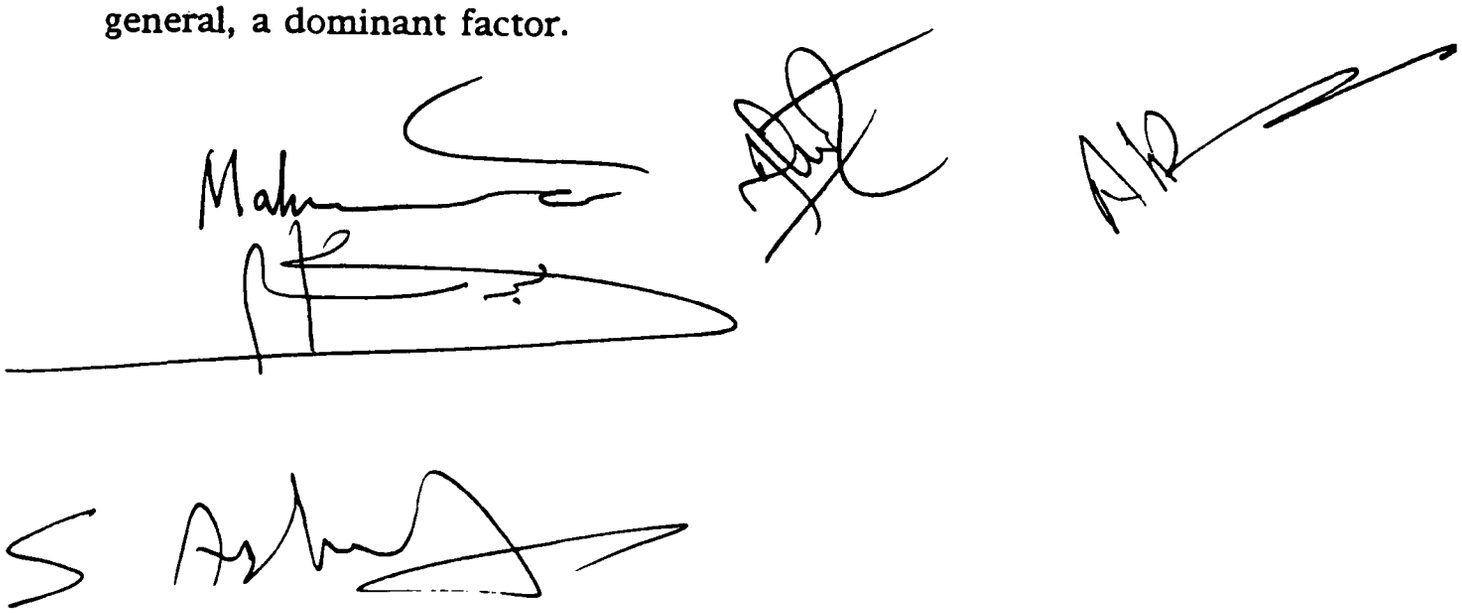

فهرس المحتويات

الإهداء ج

شكر وتقدير د

فهرس المحتويات و

الفصل الأول: خلفية الدراسة: مشكلتها، وأهميتها، ومنهجيتها ١

المقدمة ١

مشكلة الدراسة ٩

أهمية الدراسة ١٢

أهداف الدراسة ١٣

تساؤلات الدراسة ١٥

مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها ١٥

حدود الدراسة ١٩

الإجراءات المنهجية لهذه الدراسة ٢٠

محتويات الدراسة وفصولها ٢٣

الفصل الثاني: الإطار النظري: الدراسات السابقة ٢٥

الدراسة الأولى: قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ٢٦

الدراسة الثانية: الشبهات وأثرها في القضاء بالشهادة في الحدود ٢٨

الدراسة الثالثة: الشبهات الدارئة لحد السرقة في الفقه الإسلامي ٣٠

الدراسة الرابعة: جريمة الزنا: أدلة إثباتها - العقوبة المقررة لها ٣٢

الدراسة الخامسة: الإكراه على جريمتي الزنا وشرب المسكر ٣٥

الفصل الثالث: في التعريف بالحدود والشبهات ٣٧

المبحث الأول: تعريف الحدود، وأنواع موجباتها، والحكمة من مشروعيتها ٣٨

المطلب الأول: تعريف الحدود لغة وشرعاً ٣٨

المطلب الثاني: أنواع موجبات الحدود ٤١

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الحدود ٤٣

المبحث الثاني: جريمة الزنا: تعريفها، أركانها، العقوبة المحددة لها ٤٦

المطلب الأول: تعريف الجريمة والجناية لغة وشرعًا، والفرق بينهما وبين الحد ٤٦

المطلب الثاني: تعريف الزنا في اللغة والشرع ٥٠

المطلب الثالث: أركان الزنى ٥٣

المطلب الرابع: عقوبة الزاني الثيب والبكر ٥٩

المبحث الثالث: تعريف الشبهة وأقسامها: ٦٩

المطلب الأول: تعريف الشبهة في اللغة والشرع ٦٩

المطلب الثاني: مشروعية قاعدة درء الحدود بالشبهات ٧٠

المطلب الثالث: تقسيم الشبهات في المذاهب الأربعة ٧٨

المطلب الرابع: معنى كون الشبهة دارئة، والفرق بينها وبين الموانع والمسقطات في الحدود ٨٥

الفصل الرابع: الشبهات في حد الزنا ٨٨

المبحث الأول: الشبهات المتعلقة بأركان جريمة الزنا ٨٩

المطلب الأول: الشبهات في النكاح ٨٩

المطلب الثاني: الشبهات في الوطء الخطأ ١٠٣

المطلب الثالث: في درء الحد عن واطئ المرأة المحللة (الوطء مع الإباحة) ١٠٦

المطلب الرابع: درء الحد عن واطئ المرأة المستأجرة ١٠٩

المطلب الخامس: درء الحد عن واطئ أمته المحرمة عليه ١١١

المطلب السادس: درء الحد عن واطئ أمته المشتركة بينه وبين غيره ١١٤

المطلب السابع: الشبهة في البالغ العاقل إذا زنا بصبية أو مجنونة ١١٧

المطلب الثامن: الشبهة في البالغة العاقلة إذا مكنت صبياً أو مجنوناً من الزنا بها ١١٨

المطلب التاسع: ما إذا كان الإكراه يُعد شبهة دارئة لحد الزنا ١٢٠

المطلب العاشر: حكم زنا غير المسلم ١٢٤

المطلب الحادي عشر: حكم وطء الميتة ١٣٠

المطلب الثاني عشر: في حكم اللواط ١٣٢

المطلب الثالث عشر: في وطء البهيمة ١٤٠

المطلب الرابع عشر: في تمكين المرأة نفسها من حيوان ١٤٦

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بطرق إثبات جريمة الزنا ١٤٧

المطلب الأول: الشبهات التي تعتري الإقرار بجريمة الزنا ١٤٧

المطلب الثاني: الشبهات في البينة (الشهادة) ١٦٤

المطلب الثالث: الشبهات في القرائن ١٧٩

الفصل الخامس: الجانب التطبيقي: مناقشة وتحليل ١٨٦

الجزء الأول: مناقشة القضايا وتحليلها ١٨٨

الجزء الثاني: بيان مدى استغلال المتهمين بالزنا لقاعدة الشبهات الدارئة لحد الزنا ٢١٤

الخاتمة ٢١٨

أهم النتائج ٢١٩

التوصيات ٢٢٥

فهرس المصادر والمراجع ٢٢٨

الفصل الأول

خلفية الدراسة: مشكلتها، وأهميتها، ومنهجيتها

المقدمة:

الحمدلله الذي جعل القرآن شرعة ومنهاجاً وهدى ورحمة وتفصيلاً لكل شيء، فأمر سبحانه وتعالى ونهى ودعا إلى الحق وإلى اجتناب الأهواء، وأوضح ذلك في عدة مواضع في كتابه الكريم بقوله عز وجل ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** ﴾[١] وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذي بيّن الشريعة وفصّل الأحكام، وكانت سنته رحمة وهداية للأنام، فقال تعالى: ﴿ **وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين** ﴾[٢]

أما بعد فلقد هدفت الشريعة الإسلامية إلى هداية البشرية، وتضمنت جميع الأحكام التي من أهم مقاصدها وغاياتها إسعادهم وحفظهم ورعايتهم، وذلك من طريق حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وكل ما يتعلق بها. وقد سنّ في سبيل حمايتها وصيانتها كل ما يحقق ذلك من توحيد، وعبادة، إلى فرض العقوبات المختلفة ردعاً للعابثين وقطعاً لدابر الآثمين وتحقيقاً للأمن، حيث اقتضت حكمة الله جلّ وعلا أن حذر الناس من ارتكاب المعاصي والوقوع

(١) آية رقم (٤٨)، سورة المائدة.

(٢) آية رقم (١٠٧)، سورة الأنبياء.

في الحرام، بل سنّ سبحانه وتعالى من الشرائع ما يمنع الشر والضرر بالآخرين ويسد طرقه، كتحريم النظر أو الخلوة بالأجنبية؛ لأنها سبيل إلى الزنا وكتحريم الخوض في الشبهات خشية الوقوع في المحرمات. وقد حذر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم منها حين قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»[١]. ثم إن من أصرّ وحام حول الحمى، أو سولت له نفسه ذلك، فإن الله فرض من العقوبات ما يردع به كل من انتهك تلك الضروريات، فشرع العقوبات المقدرة (كالحدود والقصاص والديات) والعقوبات غير المقدرة (كالتعزير). فجميع هذه العقوبات تُعد زواجر وجوابر، أي أنها تزجر الناس عن ارتكاب الجرائم، كما أنها كفارة لأصحابها.

وقد أكّد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال – وحوله جماعة من الصحابة –. «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك، وفي لفظ: «فلا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»[٢].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٩، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق، ١٤١٠ هـ.

(٢) البخاري، المرجع السابق، ص ١٥

فعقوبات الحدود تُعد إحدى الأحكام التي شرعها الله من أجل صيانة البشرية، وترسيخ نظامها الاجتماعي، وضمان بقائها، ودفع كل ما من شأنه الإضرار بها في شتى مجالات الحياة. ومع أن بعض تلك العقوبات قد تبدو متسمةً بالشدة، إلا أنها في واقع الأمر متناسبة كل التناسب مع الجرائم التي وضعت عقاباً لمرتكبيها.

ومن الحدود الشرعية المقدرة جنساً وقدراً حد الزنا الذي جاء لحماية إحدى الضروريات الخمس ألا وهي: حفظ العرض والنسل، فالشريعة تعاقب على الزنا باعتباره مهدداً لكيان الأسرة التي هي أساس المجتمع؛ إذ أنها جريمة فاحشة ليست مقصورة على الزاني وحده، بل تتعداه إلى كافة أفراد الأسرة. فقد قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً**﴾.[1] فمن هذا المنطلق، وحرصاً من الشرع الحنيف على سمعة وصيانة الأسرة والمجتمع من انتشار الفاحشة، وشيوع الرذيلة، وتمكيناً للنفس الآثمة إذا انحرفت أن تتوب إلى الله، ومحافظة على الأنساب من الضياع؛ ولجسامة العقوبة المقررة لهذه الجريمة ـ الرجم أو الجلد ـ فقد شدد الشرع الحنيف في إثبات حد الزنا بشكل خاص أكثر مما شدد في إثبات باقي الحدود، وقد يُعزى ذلك إلى أنها تتم في الخفاء، ونادراً ما يطلع عليها أحد من الناس، وخوفاً من أن يترامى الناس القول بها، مما يؤدي إلى التأثير على المتهم، وإساءة سمعة أسرته، وتعرضه للعقاب الشديد. ففي الوقت الذي اكتفى الشرع المطهر لإثبات حد شرب الخمر بتوافر شاهدين، فإنه يشترط لإثبات حد الزنا توافر أربعة شهود، ذكور عدول، يدلون بالشهادة في مجلس واحد، ويصفونه وصفاً دقيقاً، فلو نقص عددهم عن الأربعة أو كان وصفهم له قاصراً، فإنهم يُعدون قَذَفَة

(١) آية (١٧)، سورة الإسراء.

مستوجبين الحد، وذلك تطبيقاً لقول الله تعالى: ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون** ﴾[١] . وقد عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

ومن سماحة الدين الإسلامي أن أسقط عقوبة الحد إذا انتابته شبهة، تطبيقاً لقاعدة « درء الحدود بالشبهات ». ففي بعض الأحيان يؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى درء عقوبة الحد، وتبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه، وفي أحيان أخرى يؤدي تطبيقها إلى درء عقوبة الحد، وإحلال عقوبة تعزيرية مكانها.[٣] فالشريعة الإسلامية تميزت باحتوائها تلك القاعدة التي قد يفهم البعض أنها تعطيل للحدود التي أمر الله سبحانه وتعالى بإقامتها. والحقيقة أن الأمر ليس كذلك فإذا ثبت الحد بصورة لا لبس فيها وجبت إقامته وعدم تعطيله، ولكن الأمر يختلف عندما يكون هناك شبهة تدرأ الحد فلا يجب الحكم بالحد مع وجود الشبهة. فالهدف من هذه القاعدة تحقيق العدالة وضمان ما يعود على المتهمين بالنفع والخير والصلاح؛ إذ إن كل متهم في حاجة إلى هذين الاعتبارين، سواء كان متهماً في جريمة حد أم قصاص أم تعزير

وبينما اتفق الفقهاء على العمل بهذه القاعدة إلا أن ابن حزم خالفهم إذ يرى عدم جواز درء الحدود بالشبهات[٤] ومما يدل على مشروعية هذه القاعدة ما رواه

---

(١) آية رقم (٤)، سورة النور

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، قصة الإفك، تفسير سورة النور، ج ٣، ص ٢٦٨-٢٧٣، ط ٤، الاستقامة، مصر، ١٣٧٥ هـ.

(٣) أبو زهرة، العقوبة، ص ٢٦٣، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت.).

(٤) للتوسع يرجع إلى: ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٥٣، مكتبة الجمهورية المتحدة. القاهرة، ١٣٧٧ هـ.

عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ادرأوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم»[١]، وما روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».[٢] وعليه فإن الشريعة وإن شددت على عقاب المجرم من أجل المحافظة على تماسك المجتمع وحمايته، فإنها في الوقت نفسه قد دعت إلى درء الحد عن المتهم؛ لوجود أية شبهة دارئة.

ولما كانت الحدود والقصاص مما يندرئ بالشبهة فإنها تسقط بما لا تثبت به فمثلاً يسقط الإعدام حداً للحرابة أو الزنا، ويسقط قصاصاً بشهادة الفسقة وشهادة العدل الواحد وشهادة الصبيان والنسوة، ويسقط الحد أو القصاص إذا لم يكن هناك إقرار، أو شهادة مع وجود القرائن[٣].

ولأن العقوبات الحدية التي ينص عليها التشريع الجنائي الإسلامي بالغة الشدة، فإن الشريعة الإسلامية وضعت لها شروطاً وقيوداً يجعل تطبيقها في أضيق الحدود فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنتُ راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها»[٤] وما هذا إلاّ دليل على أهمية التأكد من ثبوت الجريمة، حتى لو كان في ذلك ريبة.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ٢٣٨، ط دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٥ هـ.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٣٩، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت.).

(٣) محمد محيي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، ص ٢٣٦-٢٣٧، دار النشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١١ هـ.

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٢، ط ٣، دار الطباعة العربية، الرياض، ١٤٠٤ هـ.